

- ٣- وود نظام الدفعات المقدمة في الباب الأول من الكتاب الخامس للنشاط التجاري والصناعي، ولم يرد في الباب الثاني من ذلك الكتاب والخاص بالهاتم غير التجارية، وبالرغم من ذلك يمكن تطبيق أحكام المادة ١٠٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والتي تنص على أن:
- ٤- يكون تقديم الإقرار للشخص الاعتباري خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية، أو خلال يوم من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساب الشخص الاعتباري
- ٥- ينشأ عن الغاملة الضريبة للمخصصات، أصول غير مبررة موجبة، يتم استردادها في حالة تحقق الخسائر التي تكون لها المخصص
- ٦- لمصلحة الضرائب حق توقيع الحجز التقضي على الممول بقيمة ما لم يؤدي من الضرائب المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول
- ٧- في حالة المنشأة التي ما زالت في فترة الاعضاء الضريبي وحقت أرباح عن الفترة الضريبية، ولديها وعاء مستحق كانت نتيجة خسائرها عن ذات الفترة، فيتم إعطاء أرباح المنشأة، وتقوم بتحويل خسائر الوعاء المستحق للسنوات التالية
- ٨- تغير الضريبة المؤجلة والمضافة بالإقرار الضريبي للممول هي تلك المنصوح عنها بالميزانية كإصول أو التزامات ضريبية مؤجلة
- ٩- يتمتع الممول بالإعفاءات المنصوص عليها قانوناً والترتبطة بفوائد السنوات المسجلة بسوق الأوراق المالية، وأرباح بيع الأوراق المالية وغيرها، عند تحديد وعاء الضريبة بشكل كامل أو جزئي أو قيد لا يتمتع بهذه الإعفاءات كلياً
- ١٠- نص قانون ضرائب الدخل صراحة على إخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة في حالة بيع أو التحويل عن الأصول التي تهلك على أساس التكلفة وتشمل المباني والأشياء والسفن والطائرات والأصول المعنوي، بينما لم ينص على ذلك بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول الأخرى مما يؤكد عدم خضوعها للضريبة.

- أجب على الأسئلة الآتية :
- السؤال الأول :
- أولاً : حينما إذا كان يطبق الخطأ تحت حسابات الخسارة (المستوى عليه في المادة (٥٩) والمادة (٧٠) ، أم الضريبة المستحقة من البيع الواردة في المادة (١١) لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك في كل حالة من الحالات الآتية :
- (١) مبالغ مدفوعة لأحد الأعضاء غير المقيمين في مصر نظير إجراء عمليات تجارية في المستشفى العالمي بالقاهرة، والتي استقدم لإجراء هذه العمليات الجراحية.
 - (٢) مبالغ مدفوعة من أحد الشركات المقيمة في مصر، نظير استقلال علامة تجارية لأحد الشركات الأجنبية غير المقيمة، والتي لها فرع في مصر، علماً بأن التعامل كان مع الشركة الأجنبية، وليس مع الفرع
 - (٣) مبالغ مدفوعة لأحد الشركات الأجنبية غير المقيمة، والتي لها فرع في مصر، وذلك نظير استيراد مستلزمات طبية منها علماً بأن التعامل تم عن طريق فرع الشركة في مصر، وسددت له كافة المبالغ المتحصلة عن هذه الصفقة، بالإضافة لمصاريف الشحن من الخارج
 - (٤) جمولة دفعتها أحد الشركات المصرية والمقيمة في مصر، لأحد الأشخاص الطبيعيين، نظير توسطه في بيع أحد العقارات المملوكة لها، علماً بأن هذا الشخص لا يمتن نشاطه الوشاحنة
- ثانياً : المطلوب توضيح رأيك المهني في كل عبارة من العبارات الآتية مع تدعيم إجابتك بالأسانيد القانونية اللازمة :
- ١- تعتبر أرباح الأسهم المقيمة على حساب دائني توزيعات، من الإيرادات الخاضعة للضريبة في حالة انقضاء حق أصحابها بالمطالبة بها بالتقادم.
 - ٢- يتم حساب مقابل التأخير المنصوص عليه في المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، منذ اعتبار الضريبة واجبة الأداء.

ثانياً : شركة تصنيع ملابس جاهزة تعاقدت على تصنيع مجموعة من التي شيرت (Ti shirt) مطبوع عليها اشكال وعلامات تجارية خارجية ولا كانت الشركة تبيع تلك المجموعة من التي شيرت ، فقامت بتصنيع الاشكال والعلامات التجارية لدى أحد شركات الطباعة المحلية والخضعة في ذلك متحملة تكلفة الطباعة بالإضافة إلى طرقة مبيعاتها من خدمة الطباعة خدمة تشغيل لدى الغير .

لاسترداد ضريبة المبيعات التي دفعتها عن مداخلات التي شيرت المصدرة بالإضافة إلى ضريبة المبيعات التي سددتها على خدمة الطباعة لدى الغير ، ألا إن مصلحة الضرائب على المبيعات وافقت على رد الضريبة المسددة عن مداخلات التي شيرت ، بينما لم توافق على رد الضريبة المسددة على خدمة الطباعة ، باعتبار أن الضريبة المسددة عن خدمات الجدول رقم (٧) غير قابلة للرد .

المطلوب : إبداء رأيك الفني عن مدى حقية الشركة في طلب رد الضريبة .

السؤال الثاني :

شركة وهذان شركة مساهمة مصرية تعمل في مجال المقاولات وتقوم الشركة خلال الفترة بتنفيذ ثلاثة عقود (١- ٢- ٣) طبقاً لملامح الجسارة الحاسبية ٢٤١٣٣٣ جنيه مصري وذلك وفقاً لقائمة الدخل المعدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية احسب ضريبة الدخل المستحقة على الشركة وفقاً لإحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن الفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ إذا علمت أن :

السؤال الثاني : فيما يلي بعض المشكلات المرتبطة بالضريبة العامة على المبيعات :

أولاً : الشركة الوطنية لصناعة الترانكو ، قائمة باستيراد الآلات من الخارج للتوسع في خطوط إنتاجها ، وسددت عنها ضريبة المبيعات عند الاستيراد ، فقامت الشركة ببيع تلك الآلات بخصم الضريبة المضافة في إقرارها الشهري ، وفقاً لإحكام القانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ .

ثانياً كانت الجمعية العمومية لشركة فزيت النقرة هذه الآلات كخصم عينة في شركة حقيقة . فتأكدت الشركة المصرية فيها ، وذلك على أساس تكلفة هذه الآلات بدون ضريبة المبيعات فلم تقوم الشركة الحقيقية بخصم أية ضريبة مبيعات مسددة عن هذه الآلات في إقراراتها .

إلا إن مصلحة الضرائب المبيعات رجعت على الشركة الوطنية مطالبة بإيادها بما يلي :

١- رد ضرائب المبيعات عن الآلات المستوردة والتي سبق للشركة أن خصمتها في إقراراتها الشهرية ، وذلك على أساس أنه لا يحق للشركة خصم الضريبة على الآلات المستوردة المقدمة كخصم عينة لأنها لم تستخدم في الإنتاج .

٢- سداد ضريبة مبيعات عن الآلات القديمة كحصة عينة باعتبار أنه تم بيعها للشركة الحقيقية .

٣- سداد الضرائب الإضافية المستحقة عن المبالغ السابقة .

والمطلوب : إبداء رأيك الفني عن ما يلي :

(١) هل من حق الشركة المصرية خصم ضريبة المبيعات المسددة عن الآلات المستوردة في إقراراتها الشهرية .

(ب) هل يستحق ضريبة مبيعات عن الخصم العينية ، بالرغم من أن الشركة الحقيقية لم تخصص ضرائب مبيعات عن هذه الآلات في إقراراتها .

(ج) هل من حق للشركة الحقيقية خصم ضرائب المبيعات عن الآلات المستوردة دون الشركة المصرية ، وبالتالي يستحق ضريبة إضافية على الشركة المصرية نتيجة الخصم المبكر قبل بداية الإنتاج .

- ١- بلغت إجمالي التكاليف المقدرة للعقد رقم (١) ١٨٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري وإجمالي إيرادات ١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري ومدة تنفيذ العقد ثلاثة سنوات بدأت من عام ٢٠٠٩ انتهت في ٢٠١٢/١٢/٣١ إجمالي الإيرادات المستحقة خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ١٣٨٠٠٠٠٠ جنيه مصري وبلغت التكاليف الفعلية خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ١٣٨٠٠٠٠٠ جنيه مصري وبلغت التكاليف الفعلية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ ٦٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري ولم يحدث أي تغييرات في إجمالي الإيرادات العقد.
- ٢- بلغت إجمالي التكاليف المقدرة للعقد رقم (٢) ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري وبلغ إجمالي الإيرادات ١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري ومدة تنفيذ العقد عامين تبدأ في عام ٢٠١١ وتنتهي في عام ٢٠١٢ وبلغت التكاليف الفعلية خلال الفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري.
- ٣- بلغت إجمالي التكاليف المقدرة للعقد رقم (٣) ١٧٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري وبلغ إجمالي الإيرادات ١٨٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري ومدة العقد عامين تبدأ في عام ٢٠١١ وتنتهي في عام ٢٠١٢ وأثناء التنفيذ خلال عام ٢٠١١ وجد أن هناك تكاليف إضافية للعقد ليس من الممكن تجنبها بلغت ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري لتصبح إجمالي التكاليف المقدرة ١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري وبلغت إجمالي التكاليف الفعلية خلال الفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري.
- ٤- بلغت إجمالي الصروفات العمومية والإدارية خلال الفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري منها ٨٠٥٠٠٠٠ بدون مستندات ضريبية.
- ٥- تقوم الشركة باحتساب الإهلاك المحاسبي وفقاً للنسب القانوني ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٦- بلغ صافي الربح الضريبي لعام ٢٠٠٩ مبلغ ٦٨٠٠٠٠٠ جنيه مصري وعام ٢٠١٠ مبلغ ٥٤٠٠٠٠٠ جنيه مصري.

السؤال الرابع :

حدد مدى خضوع تملك الأنشطة لصريبة الشركات من عدمه مع تحديد فئة الضريبة في حالة الخضوع :

- ١- خدمة النقل الكنت بين المقاصد (أوتوباص حديد).
- ٢- خدمات النظافة والحراسة الخاصة.
- ٣- خدمات الصيانة المستمرة لأجزاء المكينات المنزلية للأشخاص.
- ٤- سيارات الركوب المأجرة حصة ٦٠٠٠ سهم وعرض الأثاث ونقل المبنى والمطافئ والتوكيلات.
- ٥- القيام بأعمال القاولات لدون العقار (الشاحدين - الكنائس).
- ٦- القيام بالتعامل مع شركات التأمين في المناطق الحرة والتصدير للخارج.
- ٧- خدمات نقل الأفراد ونقل الركاب بالسيارات العادية الغير سياحية وغير مكيفة.
- ٨- خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية للزائرين.

السؤال الخامس :

في ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ما هو السعر المحايد مع توضيح طرق تحديد السعر المحايد وما هي الطريقة التي لها الأولوية في تحديد السعر المحايد .

